

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : القَزَعُ : السَّحَابُ الْمُتَفَرِّقُ وما فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ أَي لَطْخَةٌ غَيِّمٌ .

وَفِي كَلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ ذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ ضَرْبَ يَعْصُوبٍ الدِّينَ بِذَنَبِهِ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ كَمَا يَجْتَمِعُ قَزَعُ الْخَرِيفِ أَي قِطْعُ السَّحَابِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّيْءِ وَالسَّحَابُ يَكُونُ فِيهِ مُتَفَرِّقًا غَيْرَ مُتَرَاكِمٍ وَلَا مُطْبِقٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ مَاءً فِي فَلَاةٍ : .

تَرَى عُصَبَ الْقَطَا هَمَلًا عَلَيْهِ ... كَأَنَّ رِعَالَهُ قَزَعُ الْجَهَامِ لَا فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَوَهَّاهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ شَيْخُنَا : قُلْتُ : بَلِ الْمُتَوَهَّاهُ هُوَ ابْنُ خَالَةِ الْمُصَنِّفِ وَإِلَّا فَالْإِسْفَاطُ حَدِيثُ خَرَجَهُ الْجَاهِلِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ وَلَيْسَ بِمَثَلٍ كَمَا تَوَهَّاهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي النَّامُوسِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَجَهُ وَلَا صَحَابَتَهُ وَالْأَعْلَامُ . قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ شَيْخِنَا تَحَامَلُ مَحْضٌ وَتَعَصُّبٌ لِلْجَوْهَرِيِّ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْغَرِيبِ كَابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ عَزَوْهُ لِسَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَعْزُوهُ إِلَى الْمُصْطَفَى A وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ خُطْبِهِ الْمُخْتَارَةِ وَكَلَامِهِ الْمَأْثُورِ الَّذِي شَرَحَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِهِ عَلَى نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَثَلٌ حَتَّى يُوَهَّاهُ فِتْنًا .

وَالْقَزَعُ : صِغَارُ الْإِبِلِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ .

وَمِنَ الْمَجَازِ : الْقَزَعُ : أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّيِّ وَيُتْرَكَ مَوَاضِعُ مِنْهُ مُتَفَرِّقَةً غَيْرَ مَحْلُوقَةٍ تَشْبِيهَاً بِقَزَعِ السَّحَابِ وَمِنَ الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ الْقَزَعِ يَعْنِي : أَخَذَ بَعْضُ الشَّعْرِ وَتْرَكَ بَعْضَهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ ابْنُ الرَّقَاعِ : .

حَتَّى اسْتَتَمَ عَلَيْهِمَا تَامِكٌ سَنِمٌ ... وَطَارَمَا أَنْسَلَتِ عَنْ جِلْدِهَا قَزَعًا وَالْقَزَعُ مِنَ الصُّوفِ مَا يَتَحَاتُّ وَيَتَذَاتَفُ فِي الرَّبِّيعِ فَيَسْقُطُ . وَمِنَ الْمَجَازِ : الْقَزَعُ : غُثَاءُ الْوَادِي يُقَالُ : رَمَى الْوَادِي بِالْقَزَعِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَالزَّمَخْشَرِيُّ .

ومن المجاز : الفحلُ يَرْمِي بالقَزَعِ وهو : لُغَامُ الجَمَلِ وزَبَدُهُ على نُخْرَتَيْهِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَالزَّمَخْشَرِيُّ .
والقَزَعَةُ بهاءٍ : وَلَدُ الزَّيْنَا كَذَا فِي النَّوَادِرِ .
وَقَزَعَةُ بِلَالٍ : عَلَامٌ : جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ذَكَرَهُمْ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ وَيُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ .
وَكُزَيْبِيُّ : قُزَيْعُ بْنُ فَيْتِيَّانَ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ أَنُمَارِ بْنِ إِرَاشٍ .
وَالرُّبَيْعُ بْنُ قُزَيْعٍ كُزُبَيْرٍ فِيهِمَا : التَّابِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ وعنه شُعْبَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ لِلْمُصَنِّفِ فِي ر - ب - ع وَنَسَبَهُ إِلَى غَطَفَانَ .
قُلْتُ : وَلَدُهُ قَيْسُ بْنُ الرُّبَيْعِ حَدَّثَ أَيُّضًا .
وَكَبِشُ أَقْزَعُ تَنَاتَفَ صُوفُهُ فِي أَيَّامِ الرُّبَيْعِ ذَهَبَ بَعْضُ وَبَقِيَ بَعْضُ
وَكَذَلِكَ شَاةُ قَزْعَاءُ كَمَا فِي الْعُيَاقِ وَفِي اللَّسَانِ : وَنَاقَةُ قَزْعَاءُ كَذَلِكَ .
وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ : يُقَالُ : مَا عِنْدَهُ قَزَعَةٌ مُحَرَّرَةٌ أَيَّ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ قَزَاعٌ كَكِتَابٍ : قِطْعَةٌ خِرْقَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ
أَنَّهُ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .
وَالْقَزْيَعَةُ كَشْرِيْفَةٌ : الْقُنْزُوعَةُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَهِيَ وَاحِدَةٌ
الْقَنَاعِزِ وَسَيُذَكَّرُ